31 2024

مذكــرة عــامة عدد 21 لسنة 2024

الموضـوع: حول تبعات القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها وذلك على طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو بناء مسكن واحد المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

تهدف هذه المذكرة العامة إلى توضيح تبعات القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها وذلك على طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو بناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

يجدر التذكير أنه تم بمقتضى المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المذكور التنصيص على أن المصرف يتولى التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد والذي تتجاوز المدة الجملية لتسديده سبع سنوات إذا تبين أن القيمة الجملية للفوائض التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض تجاوزت نسبة 8% من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. ويتعين على المصرف أن يضبط في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية، ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تساوي حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديلي يساوي 0.5%.

كما تم التنصيص على أنه لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بعد مرور 3 سنوات من تاريخ تقديم المطلب السابق.

من ناحية أخرى وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع الأشخاص الطبيعيون لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

ويضبط مبلغ 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

وعلى أساس ما سبق تكون تبعات المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 على طرح فوائض القروض المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما يلي:

1-على مستوى الأجراء والمتقاعدين

باعتبار أن الطرح من قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية يتم على أساس جدول أو جداول تسديد القرض أو القروض في حدود الفوائض المضمنة بها، فإنه يتعين على الأشخاص الذين تحصلوا على قروض بنسب فائدة ثابتة تتجاوز المدة الجملية لتسديدها سبع سنوات والمخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، مدّ مؤجريهم أو الصناديق الاجتماعية بجدول أو جداول تسديد أقساط القرض محينة تبعا للانتفاع بأحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية المذكورة أعلاه وذلك سواء لغاية تجديد الانتفاع سنويا بطرح الفوائض المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أو خلال السنة بمناسبة الانتفاع بأحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا المذكورة.

كما يتعين على الأشخاص الذين انتفعوا بأحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا المذكورة ولم يتولوا مدّ مؤجريهم أو الصناديق الاجتماعية التي يرجعون لها بالنظر بجدول أو جداول تسديد أقساط القروض المحينة طبقا لأحكام المطة المذكورة، تسوية وضعيتهم الجبائية بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو التصريح التصحيحي عند الاقتضاء ودفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تبعا للانتفاع بطرح فوائض على مستوى قاعدة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بمبلغ يفوق الفوائض المدفوعة فعليا.

2-على مستوى المؤجرين والصناديق الاجتماعية

يتعين على المؤجرين والصناديق الاجتماعية مطالبة جميع الأجراء وأصحاب الجرايات حسب الحالة الذين تحصلوا على قروض بنسب فائدة ثابتة والتي تتجاوز المدة الجملية لتسديدها سبع سنوات والمخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، بالاستظهار سنويا بجدول أو جداول تسديد القرض لغاية تجديد الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور مسلمة من البنك المعني.

كما يتعين عليهم تحيين مبلغ الفوائض القابلة للطرح لغاية احتساب الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية تبعا لاستظهار الأجراء أو أصحاب الجرايات خلال السنة، بجدول أو جداول تسديد القروض محينة تبعا لانتفاعهم بأحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المذكورة أعلاه وذلك بالنسبة إلى الأشهر المتبقية من السنة المعنية.

المـدير الـعام للـدراسات
والـتشريع الـجبائي

الإمـضاء : يحيى الشملالي